باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، الحادى عشر من أكتوبر سنة ٢٠٠٩م، الموافق الثانى والعشرين من شوال سنة ١٤٣٠هـ.

برئاسة السيد المستشار / فاروق احمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو .

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمى ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **امين السر**

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٣ لسنة ٢٩ قضائية " دستورية ".

المقامة من :

السيد / محمد أحمد ذكى .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير العدل .

٤ - السيدة/ نهلة مصطفى سليمان .

الإجـــراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من مارس ٢٠٠٧ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى ، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى ، على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى ، وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليها الأخيرة ، أقامت ضد المدعى ، الدعوى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ شرعى ولاية على النفس ، أمام محكمة أول طنطا لشئون الأسرة ، طالبة الحكم بإلزامه بأن يؤدى لها ، اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١ ، نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ، وكذا نفقة لابنته "هنا" ، مع فرض نفقة مؤقتة لهما ، لحين الفصل فى موضوع الدعوى ، على سند من القول بأنها تزوجت منه ، ورزقت بالطفلة المذكورة ، على فراش الزوجية ، غير أنه طردها وصغيرته من مسكن الزوجية ، وامتنع عن الإنفاق عليهما ، وأثناء نظر الدعوى ، دفع المدعى عليه - فى الدعوى الموضوعية - بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، فيما يتعلق بنفقة الزوجة ، وإذ تراءى لمحكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة. وبجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٩ قصرت المدعية طلباتها - فى مواجهة المدعى عليه - على الحكم بفرض نفقة للصغيرة "هنا" فقط. وأعلنته بهذا الطلب ، وقد قضت المحكمة بفرض نفقة للصغيرة .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - إنما يتحدد على ضوء عنصرين أوليين ، يحددان مضمونها :- أولهما : أن يقيم المدعى - وفى حدود الصفة ، التى اختصم بها النص التشريعى المطعون فيه - الدليل أن ضرراً واقعياً - اقتصادياً أو غيره - قد لحق به ، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً ، مستقلاً بعناصره ، ممكناً إدراكه ، ومواجهته بالترضية القضائية ، وليس ضرراً متوهماً ، أو نظرياً ، أو مجهلاً. ثانيهما :- أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون فيه ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق ، التى يدعيها ، لا يعود إليه ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية ، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية ، يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى ، بعد الفصل فى الدعوى الدستورية ، عما كان عليه عند رفعها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت الطلبات فى الدعوى الموضوعية ، قد انحصرت فى طلب الحكم بفرض نفقة للصغيرة "هنا" فقط ، وكان النص المطعون فيه يتناول أحكام نفقة الزوجية دون نفقة الصغيرة ، مما يضحى معه ذلك النص لا ينطبق على النزاع الموضوعى ، ومن ثم تنتفى المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الراهنة ، ويتعين - تبعاً لذلك - القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**